بعد قوت وجلا بعد جبل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر. والحديث
من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر. وبه
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك اخبرنا عمر بن
ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة
عامة بمعنى النماء والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة
في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رأيت من
ذلك في سنة ثمن وتسعين وثمانمائة الفجي العجاب فالله تعالى يوجهه الكريم يردني
اليها راجيا ويجعل وقائي بها على الكتاب والسنة في عافية ملائمة وبعض رقيتي
من النار بمنه وكرمه. هذا باب قوله الله تعالى في اية الكفارة اليمين من سورة
المائدة او تحرير رقبة قال الحنفية مؤمنة او كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل
فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان لجميع الكفارات
مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله
تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في
موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا
للمطلق على المقيد كذلك هذا واي الرقاب ازكى فيه ايما الحديث الى ذر السابق
في اوائل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
وكان المؤلف اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك
في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا
في اشتراط الايمان في كفارة اليمين فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية
لعتق المؤمنة فيه على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان
افضله عتق المؤمنة وجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل
احوط للذمة والايمان المكفر بغير المؤمن على شك في براءة الذمة قال وبهذا
اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ
هنالك. وبه قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا داود ابن رشيد
بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي الامري
الدمشقي عن ابي عفان بفتح العين المعجمة والفاء المهملة المشددة محمد ابن مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة عن زيد ابن اسلم ابي اسامة العدوي
مولى عمر ابن الخطاب عن علي ابن حسين بضم الحاء ابن علي ابن ابي طالب المعروف
بزين العابدين عن سعيد ابن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد
الالف نون اسمه وقيل اسم ابيه عبد الله العامري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق

امرأ

امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفي مسلم
عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها
من ثلاثة اوجه احدها ان لمعطوف حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا
وان يكون اما بعضا من ما قبلها كاكلت السمكة حتى راسها او كجزئه كاعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى وليدها
والذي يفسد ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء ويمتنع حيث يمتنع
يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلها وانما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة تجاوز
في معنى الفي ما ينقله وان يكون غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو
مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زارني الناس حتى الحجامون قاله في المغني
والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فعتقه رقبة ظاهر منصوب وفرجه فرجه
جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد
الشرك. والحديث سبق في اوائل العتق. باب حكم عتق المدبر وام الولد
والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كسان
يجزئ المدبر وام الولد وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق
المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار اه وقال مالك لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا
ام ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا يبطل الى رفعه والواجب
في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر وخبر
البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله ابن جعفر وكان
من اهل العلم والصلاح انه كان امرأة تقول لعبد الله ابن جعفر تصدقت في غلام
لها ابن زنية فعتقته في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزئك سمعت عمر
يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية لكن
في الموطأ عن ابي هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا
وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو ابن العاص اخرجه
ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة. وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي
عارم قال اخبرنا حماد ابن زيد ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن
جابر ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور دبر مملوكا له
اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام بضم النون وفتح
العين المهملة والحاء بفتح النون والحاء المهملة المشددة بثمانمائة درهم قال عمرو
ابن دينار وكان بعبه صلى الله عليه وسلم له بكر ولاتيه على الرعية و
النظر في مصالحهم فسمعت جابر ابن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر
عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر سنة عام اول

Copyright Saudi Arabian Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)